

## المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المناوثة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإيتم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلطان  
وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، حسن جوب ، محمد متروك العجامة

محكمة التمييز الأردنية  
بصفحتها : الجزئية  
رقم القضية: ٢٠٠٨/٢٠

**المميز:**  
**المميز ضد:** الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ تقدم الطاعن بهذا الطعن التمييزي للطعن في القرار  
الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٦/١٥٦ والمتضمن جس الطاعن لمدة سنة  
والصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ .

**وتناقض أسباب التمييز بما يلي:**

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف بتصديق القرار المستأنف ووجه الخطأ عدم الاستناد لنص  
المادة ٧١ من قانون العقوبات الذي ينص على لا عقوبة على الشروع في الجبح.
- ٢- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بالاستناد إلى البيانات المقدمة  
والتي لم تجزم بأن المميز هو الذي قام بالعمل .
- ٣- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون واحكام المادة ١/٤٠٤ عقوبات.  
وطلب بخلوص لائحة الطعن التمييزي قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المادة  
القانونية ونقض القرار المطعون فيه.





المادة ٨٠٣ من قانون

المادة ٨٠٣ من قانون  
المادة ٨٠٣ من قانون  
المادة ٨٠٣ من قانون  
المادة ٨٠٣ من قانون  
المادة ٨٠٣ من قانون

المادة ٨٠٣ من قانون

المادة ٨٠٣ من قانون

المادة ٨٠٣ من قانون

المادة ٨٠٣ من قانون

المادة ٨٠٣ من قانون

المادة ٨٠٣ من قانون

المادة ٨٠٣ من قانون

المادة ٨٠٣ من قانون

المادة ٨٠٣ من قانون

المادة ٨٠٣ من قانون

المادة ٨٠٣ من قانون

المادة ٨٠٣ من قانون

المادة ٨٠٣ من قانون

المادة ٨٠٣ من قانون

المادة ٨٠٣ من قانون

المادة ٨٠٣ من قانون

المادة ٨٠٣ من قانون

المادة ٨٠٣ من قانون

المادة ٨٠٣ من قانون

المادة ٨٠٣ من قانون

المادة ٨٠٣ من قانون

